

شرح بداية المجتهد }}432{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. الفصل الخامس في شروط الصلاة على الجنابة هل لها شروط؟ نعم سبق ان اشرنا الى هذا وقلنا انه يشترط في صلاة الجنابة ما يشترط لماذا - [00:00:00](#)

بالصلاة المكتوبة عدا الوقت الوقت كما تعلمون ليس لصلاة الجنابة وقت محدد تصلى فيه. الا انه بالنسبة للوقت اختلف في ادائها الاوقات التي ينبغي عن الصلاة فيها وقد مرت هذه المسألة - [00:00:19](#)

قال واتفق الاكثر على ان من شرطها الطهارة الاكثر ومن خالف في ذلك فيعتبر شاذ في الحقيقة لاننا نعرف الذي خالف في ذلك نقل هذا اظنه عن الشعب بعضهم ولا شك ان صلاة الجنابة صلاة ووجهة الذين قالوا بان الطهارة وهو قول ضعيف ومردود - [00:00:38](#)

انها ليست بصلاة. لماذا؟ قالوا لان كل ما في اننا هو دعاء وهذا غير صحيح. لان صلاة الجنابة كما تعلمون نعم تشتمل على الدعاء لكن فيها تكبير وفيها قراءة للقرآن وفيها صلاة على رسول الله صلى الله عليه وفيها تسليم من الصلاة. اذا هي اشتملت - [00:01:05](#)

على جملة من احكام الصلاة فهي موجودة فيه اذا هي صلاة. والله سبحانه وتعالى يقول عنها ولا تصلي على احد منهم ما تأخر فسمهاها الله تعالى في كتابه صلاة. ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقوم على قبره - [00:01:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم. وقال من صلى على جنازة فله قيراط. ولا في ذلك كثرة جدا. والله سبحانه وتعالى يقول اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:01:44](#)

في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الى اخر الايات اذا هي صلاة ينبغي ان تكون الطهارة شرطا فيها ولا تصح غير طهارة - [00:02:03](#)

قال واتفق الاكثر على ان من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على ان من شرطها القبلة كذلك ايضا ينبغي ما دامت صلاة فلا ينبغي ان يتجه فيها الى القبلة لان الصلاة اذا اريد ادائها فان من شرائطها القبلة كذلك صلاة الجنابة - [00:02:21](#)

قال واختلفوا في جواز التيمم لها اذا خيف اذا خيف ذاتها انتم تعلمون بان هناك اصل وهناك بدن فالوضوء بالنسبة للمحدث حلفا اصغر انما هو شرط في صحة الصلاة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل - [00:02:44](#)

صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي حديث اخر لا يقبل الله صلاة في غير طهور ولا صدقة من غلو. وكذلك اذا كان الحدث اكبر فلا بد من الجزء فاذا ما اذن الرجل فيجب عليه ان يغتسل. وهل يدخل الحدث الاصغر في الاقبل مع النية؟ سبق ان تكلمنا والصحيح ان - [00:03:04](#)

ذلك ان العصفر يندرج في الاكبر. فيكفي عنه ازالة الحدث الاكبر كذلك ايضا المرأة اذا كان الغسل واجبا في حقها فانها يلزمها ان تغتسل الاقصاد انواع وكلها مرت منها - [00:03:29](#)

ما هو مسنون بغسل الجمعة خلافا لاهل فانه ليس بواجب. ومنها ما هو واجب غسل الجنابة والحائض والنفساء وكذلك ايضا الكافر اذا اسلم وامثال هؤلاء مما ذكره العلماء الان اذا الوضوء او الماء هو الاصل. فهل هناك بديل عن المال - [00:03:46](#)

يعلمون ان هناك من ينازع في هذه المسألة. وهم اهل الله لانهم يرون ان التيمم يختلف عن الماء لان الماء منظف وذاك غير منظف. هذا ينظف لحظة وهذا يلوثها. لكن الكلام هنا يختلف عن الالهام هنا. هنا الان انسان - [00:04:11](#)

خشي ان تفوته الجنازة فهل بحيث انه لو قام يتوضأ او يبحث عن المال فاتته؟ فهل يتيمم؟ ثم يصلي؟ المسألة ذكرها المؤلف المؤلف بشقين فلننتبه لها فرق بين انسان لم يجد الماء وبين انسان يجد الماء ولكن يخشى ان يفوته وقت الصلاة على الجنازة - [00:04:31](#)

المسألتان مختلفتان فاذا كان السبب هو خشية فوات الوقت فهي الصلاة على الجنازة فهذا هو الذي اختلف فيه العلماء. الحنفية يقولون يتيمم ويصلي. وجمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة البقية مالك والشافعي واحمد - [00:05:00](#)

يقولون لا ينتظر يتوضأ ثم معنى ذلك يصلي على الجنازة. اما لو وجد مانع يمنعه من ماذا؟ من المن؟ لان كان الماء بعيدا يكون بينه وبينه حائل كأن يكون عدوا يتربص به او سبع - [00:05:20](#)

او ايضا يلحقه ضرر من استعمال الماء فالصورة هنا مختلفة فهو يتيمم عند العلم والآخرين فلنلاحظ الكتاب احيانا تأتي فيه عبارات مغلقة وربما تذكر مسألة ضمن مسألة. اذا المسألة ذات شقين - [00:05:40](#)

انسان حضرت صلاة الجنازة ويسقط الظلماء موجود لكنه لو انشغل به لفاتته فهل يتيمم ويصلي؟ عند ابي حنيفة لا عند بقية العلماء اما اذا وجد ما يمنعه من المال فلا خلاف بين الحنفية وبين الجنود واهل المسجد - [00:05:58](#)

قال واختلفوا في جواد التيمم لها اذا خيف هواتها فقال قوم يتيمموا ويصلي لها اذا خاف الفوات. وبه قال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعي وجماعة وقال مالك والشافعي واحمد لا لا يصلي عليها بتيمم - [00:06:25](#)

قالها فصلت لكم المسألة نعم قال وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة ومن شبهها بها اجاد التيمم اعني من شابه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة ولم يشبهها - [00:06:48](#)

ومن لم يشبهها بها لم يجب التيمم لأنها لأنها عنده من فروض الكفاية او من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك قال وشد قوم فقالوا يجوز ان يصلي على الجنازة بغير طهارة. وهو قول الشعبي. هذا قول الشام ووجدت بعضا - [00:07:08](#)

وهذا حقيقة قول ضعيف وهؤلاء ظنوا ان اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة. وانما يتناولها اسم الدعاء ايضا غير مسلما لان الله سبحانه وتعالى سماها صلاة ولا تصلي على احد منهم مات ابداء. وهذا في صلاة الجنازة وكذلك ايضا ثبت عن رسول الله - [00:07:30](#)

صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة صحيحة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود لكنها تشتمل على القراءة اولا فيها القيام القيام كما تعلمون ايضا ركن في الصلاة المكتوبة - [00:07:57](#)

وفيها القراءة والقراءة ركن في الصلاة المكتوبة. وفيها تكبير والتكبير من الواجبات. وفيها ايضا دعاء وفيها صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها تسليمًا من الصلاة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:08:17](#)